

الجمهورية التونسية

مجلة
الجباية المحلية ونحوها التطبيقية
ونصوص مختلفة ذات الصلة

2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الانتهاء من المراجعة والتدقيق والتحيين يوم 19 ديسمبر 2017
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرhat حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس
الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 35 -
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

الصفحة	المحتوى
7	الجزء الأول - قانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية
17	الجزء الثاني - مجلة الجباية المحلية
55	الجزء الثالث - النصوص التطبيقية لمجلة الجباية المحلية
97	الجزء الرابع - الأحكام الأخرى غير المدرجة بمجلة الجباية المحلية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الأول

قانون عدد 11 لسنة 1997

**مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار
مجلة الجباية المحلية**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 11 لسنة 1997 مؤرخ في 3 فيفري 1997 يتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية⁽¹⁾.

(الراي الرسمي عدد 11 المؤرخ في 7 فيفري 1997)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الجباية المحلية".

الفصل 2.- تطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم والأتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها أو تحدثها قوانين خاصة لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل 3.- تطبق أحكام مجلة الجباية المحلية ابتداء من غرة جانفي 1997 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ جميع النصوص المخالفة وخاصة منها :

- الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة المالكين الأجراء كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالأداء على القيمة الكraiine كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة^(*)،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1997.

(*) بمقتضى قرار وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 16 سبتمبر 1999 تم التخلص لفائدة العائلات المعوزة عن كامل الديون المتخلدة بذمتها والراجعة للبلديات من المعاليم على القيمة الكraiine ومعاليم المشابهة لها المقتلة بعنوان سنة 1996 وما قبلها. كما يقع التخلص بعنوان نفس الفترة لفائدة بقية المطالبين عن المبالغ المقتلة بكل فصل من الزمام بالنسبة لهذه المعاليم والتي لا تتجاوز خمسة عشر دينارا في السنة.

- الفصول 1 و 2 و 6 و 9 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بمعلوم الذبح،
- الفصل 2 والفصل 6 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على الإشغال الوقتي للطريق العمومي،
- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على العربات كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1914 المتعلق بمعاليم الطرقات كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالمساهمة العقارية على الأراضي غير المبنية كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1920 المتعلق بمعاليم الإعتاء والتطهير كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر المؤرخ في 28 أكتوبر 1948،
- الأمر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 المتعلق بالمعلوم التعويضي كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الأمر المؤرخ في 1 جوان 1951 المتعلق بالمعلوم على الفرجات كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الأمر المؤرخ في 22 مارس 1956 المتعلق "بمعلوم الإجازة" الموظف على أصحاب محلات بيع المشروبات كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- الفصول 1 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 من القانون عدد 41 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971 والمتعلق بالوزن والكيل العموميين،
- القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية كما وقع إتمامه وتنفيجه بالنصوص اللاحقة،
- القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمعلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما وقع تنفيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

الفصل 4.- تقوم الجماعات المحلية في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ صدور مجلة الجماعة المحلية بإحصاء يشمل جميع العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الكائنة بترابها،

الفصل 5.

I - تعني عبارة "علوم الإعتناء والتطهير" وعبارة "المعلوم على القيمة الكلالية" الواردة في التشريع الجاري به العمل "المعلوم على العقارات المبنية".

II - تتعارض في النصوص المتعلقة بالصندوق القومي لتحسين المسكن^(*) - عبارتا "قيمة الکراء" و"قيمة کراء العقارات المبنية" بعبارة "أساس المعلوم على العقارات المبنية".

ينشر هذا القانون بالإنذار الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1997

زين العابدين بن علي

(*) تم تغيير تسمية "الصندوق القومي لتحسين المسكن" بـ "الصندوق الوطني لتحسين السكن" وذلك بمقتضى الفصل 11 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

**العدد الثاني
مجلة الجهة المحلية**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فهرس

مجلة الجباية المحلية

الصفحة	الفصول	المحتوى
17	1 إلى 95	مجلة الجباية المحلية
17	1 إلى 29	الباب الأول : المعلوم على العقارات المبنية.....
17	3 إلى 1	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
18	4 إلى 9	القسم الثاني - أساس المعلوم ونسبة
21	13 إلى 10	القسم الثالث - الاستخلاص.....
23	14 إلى 18	القسم الرابع - الواجبات.....
25	19 و 20	القسم الخامس - العقوبات.....
27	21 و 22	القسم السادس - المراقبة.....
28	23 إلى 26	القسم السابع - النزاعات.....
29	27 إلى 29	القسم الثامن - أحكام مختلفة.....
30	30 إلى 34	الباب الثاني : المعلوم على الأراضي غير المبنية.
30	30 إلى 32	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
32*	33	القسم الثاني - أساس المعلوم ونسبة
32	34	القسم الثالث - الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات.....
32	35 إلى 40	الباب الثالث : المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية....
32	35 و 36	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
33	37	القسم الثاني - أساس المعلوم
34	38	القسم الثالث - نسب المعلوم.....
36	39	القسم الرابع - الاستخلاص.....
37	40	القسم الخامس - المراقة والاستخلاص والنزايات والعقودات.....
37	41 إلى 45	الباب الرابع : المعلوم على النزل.....
37	41	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
38	42	القسم الثاني - أساس المعلوم.....
38	43	القسم الثالث - نسبة المعلوم.....
38	44 و 45	القسم الرابع - الاستخلاص.....
38	46 إلى 51	الباب الخامس : المعلوم على العروض.....
38	46 و 47	القسم الأول - ميدان تطبيق المعلوم.....
39	48	القسم الثاني - أساس المعلوم.....
39	49	القسم الثالث - نسبة المعلوم.....
39	50	القسم الرابع - الاستخلاص.....
39	51	القسم الخامس - العقوبات.....
		الباب السادس : مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقوافس تصريف المواد السائلة.....
40	52 إلى 60	
		الباب السابع : معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.....
42	61 إلى 63	
43	64 إلى 95	الباب الثامن : معاليم مختلفة.....
43	64 إلى 67	القسم الأول - معاليم الموجبات الإدارية.....
43	64 و 65	القسم الفرعى الأول - معلوم التعريف بالإمضاء.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
44	66	القسم الفرعى الثانى - معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.....
44	67	القسم الفرعى الثالث - معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة.....
45	68	القسم الثاني - معاليم الرخص الإدارية.....
46	69 إلى 81	القسم الثالث - المعاليم الواجبة داخل الأسواق
46	69	القسم الفرعى الأول - المعلوم العام للوقوف.....
46	70 إلى 74	القسم الفرعى الثانى - المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.....
48	75	القسم الفرعى الثالث - المعلوم على الدالة
48	76 إلى 78	القسم الفرعى الرابع - المعلوم على الوزن والكيل العمومي.....
48	79	القسم الفرعى الخامس - معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق.....
49	80	القسم الفرعى السادس - معلوم الإيواء والحراسة.....
49	81	القسم الفرعى السابع - معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر.....
49	82 إلى 90	القسم الرابع - معاليم من لزمه الملك البلدى أو الجهوى العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به.....
49	82 و 83	القسم الفرعى الأول - معلوم الذبح
49	84	القسم الفرعى الثاني - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم.....

الصفحة	الفصول	المحتوى
50	85	القسم الفرعي الثالث - معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام.....
50	86 و 87	القسم الفرعي الرابع - معلوم إشغال الملك العمومي البحري.....
51	88	القسم الفرعي الخامس - معلوم منح التربات بالمقابر.....
51	89 و 90	القسم الفرعي السادس - المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.....
52	91	القسم الخامس - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر.....
53	92 إلى 95	القسم السادس - أحكام مشتركة.....

الباب الأول **المعلوم على العقارات المبنية**

القسم الأول **ميدان تطبيق المعلوم**

الفصل الأول:

I. تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على العقارات المبنية" باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصول 35 و 41 من هذه المجلة.

II. يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو إعلاؤها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة.

الفصل 2.- يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله.

الفصل 3.- تعفى من المعلوم :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوقة ؛

- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للعبد والزوايا ؛

- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل ؛

- العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الدبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية ؟

- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغela بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإيسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية. (أضيفت بالفصل 30 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

القسم الثاني أساس المعلوم ونسبة

الفصل 4-

I . يوظف المعلوم على العقاريات المبنية على أساس 62% من الثمن المرجعي للметр المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل تضرب في المساحة المغطاة للعقار.

II. تصنف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

الصنف الأول : ويشمل العقارات التي لا تتعدي مساحتها المغطاة 100 متر مربع (*) ؛

الصنف الثاني : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 متر مربع (*) ولا تتعدي 200 متر مربع (*) ؛

الصنف الثالث : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 متر مربع (*) ولا تتعدي 400 متر مربع (*) ؛

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 متر مربع (*).

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير المهيأ للسكن والأفنية.

(*) وردت بالرائد الرسمي "مترًا مربعًا".

III. تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدى المطلب بالمعلوم بما يخالف ذلك.

IV. يضبط بأمر كل ثلاثة سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل

وللجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلم الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V. إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحاسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء.

الفصل 5..

I. حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالتالي :

- 8% بالنسبة للعقارات المنتفعه بخدمة أو خدماتين ؛
- 10% بالنسبة للعقارات المنتفعه بثلاث أو أربع خدمات ؛
- 12% بالنسبة للعقارات المنتفعه بأكثر من أربع خدمات ؛
- 14% بالنسبة للعقارات المنتفعه بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل.

II. تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في :

- التنظيف،

- وجود التوثير العمومي،

الفصل 6

- وجود الطرقات المعبدة،
- وجود الأرصفة المبلطة،
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة،
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

I. (الغافت بمقتضى الفصل 77 من ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

II. يقع حظ المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبيين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

III. يمنح الحظ المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة (نقتحت بالفصل 78 ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

IV. تضييق طرق وشروط تطبيق الحظ بأمر.

الفصل 7. لغاية تطبيق الفصول 4 و 5 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة.

يقع إعلام المطالبيين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلومات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء "بخمسة عشر" (*) يوما على الأقل.

الفصل 8. يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعنى بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبأجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

(*) وردت بالرائد الرسمي "خمسة عشرة".

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقاً للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم.

الفصل 9.- يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق ملقات بمقدار المئاعة المحلية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

القسم الثالث الاستخلاص

الفصل 10.- يستخلاص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعينين لذلك بواسطة "جدول تحصيل" (*) سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحديده خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية :

- اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه،
- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي.

ويكتسي "جدول التحصيل" الصبغة التقنية بامضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيضات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة.

"ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى سخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قباض المالية محاسب الجماعة المحلية" (أضيفت بالفصل 57 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

(*) عوضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

الفصل 11.- يكون المالكون على الشياغ في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم⁽¹⁾.

الفصل 12.- يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية.

الفصل 13.- يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهاده يسلمهما قاضي المالية ثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على "الخدمات"⁽²⁾ والرخص والشهادات التالية :

- رخصة البناء أو التسييج، (نقتحت بالفصل 53 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، (أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

- قرار مصادقة على عمليات تقسيم (أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

- شهادة المسكن الرئيسي، (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

- محضر معاينة تطابق الأشغال، (أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

(1) يستحسن إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي : "يكون المالكون على الشياغ في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء منهم".

(2) أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

- رخصة إشغال بناية.(أضيفت بالفصل 33 من ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

- رخصة هدم عقار (أضيفت بالفصل 55 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

الفصل الرابع

الواجبات

الفصل 14. يتعين على المطالب بالملحوظ تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج ثغره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوماً المولالية لبداية عملية الإحصاء ويتضمن التصريح :

1. اسم ولقب وعنوان المالك أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنية»،

2. صفة القائم بالتصريح،

3. موقع العقار المبني : النهج والعدد،

4. المساحة الجملية للعقار،

5. المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة،

6. تركيبة العقار المبني وتوابعه،

7. وجة استعمال العقار.

الفصل 15. يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلاؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغيرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوماً الموالية لإنجازها أو انتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 16. يتعين على كل مشترٍ لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامناً مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية.

وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل 17. يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقلة ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعاً بسند تام للموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامناً مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية وتاريخ التصريح.

الفصل 17 مكرر. (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007).

I - يتعين على المالك والمت索غ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بتربتها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسويف أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية :

- عنوان العقار أو موقعه،
- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار
بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،

- اسم المتسرع أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعریفه الوطنية أو أي
وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسرغ أو
الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،

- وجة استعمال العقار،

- تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار
من قبل أحد أصول الملك أو فروعه.

II - تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على كل شخص
يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III - تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل بمحاضر
تحرر من قبل أعيان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل
موظفين محليين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكييف من رئيسها.

الفصل 18.- يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق
بعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مده بشهادة تثبت خلاص
المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية
ويعت التنصيص عليها بالصك ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع
المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 19-

I. تستوجب المبالغ المثلثة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات
المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء

من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانه | المعلوم. (نفحت بمقتضى الفصل 54 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

(ألغت أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I بمقتضى الفصل 54 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

II. تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 ديناراً ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التبيه عليه بالصيغة القانونية.

III. في صورة اخلال المالك أو المتسلوخ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إبداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلث مرات الثمن المرجعي الأقصى للเมตร المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007).

IV. علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسلوخ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأثير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسوية أو الإشغال. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007).

V . تطبق أحكام الفقرتين III و IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007).

الفصل 20.- تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة.

القسم السادس

المراقبة

الفصل 21. يمكن للجماعات المحلية أن ترافق التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون.

ويمكّنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعنى بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإعلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية.

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة.

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة "جدول التحصيل"^(*)، أو تقييم قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة "جدول التحصيل"^(*).

ويمكن استناداً للمعلومات التي يوفرها أعون الجماعات المحلية المكلفوون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتقييم المعلوم المستوجب سابقاً.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعنى.

الفصل 22. يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تعيين أعون الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضمرين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة ويمارس حق الاطلاع بدون نقل الوثائق.

^(*) عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

القسم السابع

النزاعات

الفصل 23.- يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعترافاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بتسليم المعلوم على عقاراتهم طبقاً لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة.

الفصل 24.- تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

1. رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،

2. عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،

3. قابض المالية أو من ينوبه،

4. الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 25.- يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البث في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البث في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة.

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعنى وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للاعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء.

الفصل 26.- يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابياً خلال أجل مدة ستون يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الأجل المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبتت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضات طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المتعلق موضوع النزاع.

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائياً.

القسم الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 27

I- يمكن تدارك الإغلاقات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق التسبيب إلى انتهاء السنة الثالثة المواتية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

II- ينقطع التقادم بتبيين إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعلياً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام ممضى من طرف المعنى بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر^(*) طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 28.- يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون وجوب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة المواتية لسنة دفع المعلوم خطأ أو بدون وجوب.

(*) تم تعويض سلك حاملي بطاقات الجبر بسلك مأمورى المصالح المالية بمقتضى الفصل 71 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضاً ضمنياً لمطلب الاسترجاع.

الفصل 29-

I- يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من "المجلة الجنائية"^(*) كل شخص مدعى بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو التزاعات المتعلقة به إذا أفسى سراً حسب معنى الفصل المذكور.

II- يحظر على أعيان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

الباب الثاني

المعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30-

I- تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على الأراضي غير المبنية".

II- يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأرضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ تحولها ميدان تطبيق المعلوم.

الفصل 31- يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

(*) تم بموجب الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 تغيير اسم "المجلة الجنائية" ليصبح "المجلة الجزائية".

الفصل 32.- تعفي من المعلوم :

- الأرضي غير المبنية المساجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناءة (أضيفت بالفصل 82 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،
- الأرضي غير المبنية المساجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات (أضيفت بالفصل 82 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،
- الأرضي غير المبنية المساجة والمشجرة التابعة للبناءات (أضيفت بالفصل 82 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،
- الأرضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل،
- الأرضي غير المبنية المساجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- الأرضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية،
- الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء،
- الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم،
- الأرضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحدد طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل،
- الأرضي غير المبنية المهمأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتناها (أضيفت بالفصل 43 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001)،
- الأرضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية (أضيفت بالفصل 30 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

القسم الثاني أساس المعلوم ونسبة

الفصل 33.- يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقة للأراضي.

وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالметр المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال الهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاثة سنوات بمقتضى أمر.

القسم الثالث الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات

الفصل 34.- تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المتينة.

الباب الثالث المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

القسم الأول ميدان التطبيق

الفصل 35.- يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على :

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والت التجارية وأرباح المهن غير التجارية،
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات،
- تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاسبة التي تتعاطى نشاطا تجاريأ أو مهنة غير تجارية (نفحت بالفصل 65 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

الفصل 36-

I - يعفى من المعلوم :

الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقررين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (نفحت بالفصل 80 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة

II - تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

الفصل الثاني

أساس المعلوم

الفصل 37.- مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم (نفحة بالفصل 49 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات⁽¹⁾. (نفحة بالفصل 23 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).

(1) يتم مسك المحاسبة طبقاً للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات.

القسم الثالث
نسب المعلوم

الفصل 38-

I- حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المثلثة بـ 0,2 بالمائة.

غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

"وتخفض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1 % بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدي هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 % طبقا للتشارييع والترايبيج الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدي هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 % طبقا للتشارييع والترايبيج الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متاتي بنسبة 80 % أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدي هامش ربحها الخام 6 %.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختياره وضع المعلوم على المؤسسات على أساس 25 % من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتنتمى عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة". (أضيفت بالفصل 24 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012)

"ونطبق نسبة 0,1 % المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتاتي من التصدير،

- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تتدعي كاملا خدماتها لفائدة غير المقيمين المتاتي من نشاطها مع غير المقيمين،

- رقم المعاملات المتحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتاتي من عملياتهم مع غير المقيمين،

- رقم المعاملات المتحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخفة المتاتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين". (أضيفت بالفصل 49 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

II - لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 % من الثمن المرجعي للметр المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات.

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي :

الصنف الأول : عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري.

الصنف الثاني : عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الثالث : عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الرابع : عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 "متر مربع" (*) معد لتعاطي نشاط صناعي.

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقدار كل ثلاثة سنوات.

III - (ألفي بالفصل 50 من ق.م عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012).

IV - بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

V - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية(*) التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

(*) وردت بالرائد الرسمي "مترًا مربعاً".

"وفي صورة تعدد توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر" (أضيفت بالفصل 81 من ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 39

I - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتماداً على تصريح حسب نموذج توفره الإدارية يتضمن خاصة :

- عنوان المقر الاحتفاعي للمؤسسة والمعرف الجبائي،
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية،
- رقم المعاملات الخام، (نفخت بالفصل 49 من ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).
- صنف العقار،
- مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية. (أضيفت بالفصل 37 - 1 ق.م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

II - يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال "الخمسة عشر" (*) يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية عشر يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنوبين.

III - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء.

IV - يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

(*) وردت بالرائد الرسمي "خمسة عشرة".

القسم الخامس المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40.-

I - (جديدة) مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة (نقتت بالفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلقة بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

II - وتطبق على المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والنزاعات والعقوبات (نقتت بالفصل 80 من ق. م عدد 101 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

III - في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدارتها الترابية وخطية تساوي 1000 دينار يعوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به ولو تم الإدلاء بما يغدو دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. (نقتت بالفصل 37 - 2 - ق. م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

الباب الرابع المعلوم على النزل

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41.- يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني
أساس المعلوم

الفصل 42. يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة.

القسم الثالث
نسبة المعلوم

الفصل 43. حددت نسبة المعلوم على النزل بـ 2% (*)

القسم الرابع
الاستخلاص

الفصل 44. تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص.

الفصل 45. تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقادم.

الباب الخامس
المعلوم على العروض

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46. يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية.

(*) طبقاً لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 1993 ترصد نسبة 50% من مردود المعلوم على النزل المدفوع من قبل مستغلي المؤسسات السياحية الموجودة في المناطق البلدية السياحية لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية.

الفصل 47.- تعفي من المعلوم على العروض :

- العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة،
- العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جماعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانيين محترفين،
- المعارض والظاهرات المنظمة بدون مقابل،
- العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغًا يتم ضبطه بأمر.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 48.- يحسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقابض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول.

القسم الثالث

نسبة المعلوم

الفصل 49.- حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة.

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 50.- يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 51.- يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

مساهمة المالكين للأجوار

في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقوافل تصريف المواد السائلة

الفصل 52.- تستخلص مساهمة المالكين للأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقوافل تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية.

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال.

الفصل 53.- تضبط مساهمة المالكين للأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين للأجوار أو ورثتهم عند الاقضاء.

ويكون ضبط مساهمة المالكين للأجوار في حدود مدة الإنثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى.

يقع حط مساهمة المالكين للأجوار كلها من طرف الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. وينجح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعدأخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة ويتم ذلك وفقاً لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة. (نفحت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002).

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين للأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى. (نفحت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002).

الفصل 54. يقع إعلام المالكين الأجراء بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة.

الفصل 55. تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابياً ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول "بالاستلام"⁽¹⁾ ويقع البث في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام مضى من طرف المعنى.

إذا تعذر على المالكين الأجراء الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجراء أو من ينوبهم من البث في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة.

الفصل 56. تترك لجنة المراجعة من :

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،
 - عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،
 - قابض المالية أو من ينوبه،
 - الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.
- ويترأس اللجنة رئيس الجماعة أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفتدي برأيه من الناحية الفنية.

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنين بالأمر في أجل شهر. ويتم تبعاً لقرارات لجنة المراجعة إعداد "جدول تحصيل"⁽²⁾ يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية.

(1) الصياغة الصحيحة هي : "مع الإعلام بالبلوغ".

(2) عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

ويتم تتبع استخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محاسب الجماعة المحلية (أضيفت بالفصل 57 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

الفصل 57.- يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة ملقات وإعلانات بالراي드 الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 58.- يمكن للملكين الأجراء تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا ثبت المعنى بالأمر أنه قدم اعترافه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا. ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المقللة محل النزاع.

الفصل 59.- تدفع مساهمة المالكين الأجراء عن طريق تسبة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية.

ويقع دفع المبلغ المتبقى بدون فائض على حصة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال.

ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطيئة سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط.

الفصل 60.- يتعين على الجماعات المحلية إرجاع المبالغ المفروضة بعنوان التسبة لأصحابها من المالكين الأجراء إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنين المواتيتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة.

الباب السابع

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

الفصل 61.- يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف المحلات طبقا للشريع الجاري به العمل.

ويقع ضبط تعريفة المعلوم بمقدسي أمر.

الفصل 62. يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارية تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصرير بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضررية حسب النظام التقيري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.

الفصل 63. تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والتزاعات والعقودات والتقادم.

الباب الثامن

معاليم مختلفة

القسم الأول

معاليم الموجبات الإدارية

القسم الفرعى الأول

معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64. يستوجب "معلوم التعريف بالإمضاء" على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.

الفصل 65. يبين بمناسبة استخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم.

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها و هوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود.

القسم الفرعي الثاني

معلومات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل 66. يستوجب "معلومات الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل" على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه و تطبق على المعلومات الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

القسم الفرعي الثالث

معايير تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67. تستوجب "معايير تسليم الشهادات والحجج المختلفة" مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية :

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية ؛
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ؛
- عقد الزواج ؛
- دفتر عائلي ؛
- وشهادات في صلوحية المحل (*) وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(*) تم حذفها وتعويضها بكراس الشروط وذلك بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 وتمت المصادقة على كراس الشروط بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004.

القسم الثاني
معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68 -

- I . تستوجب "معاليم الرخص الإدارية" على الرخص الإدارية التالية :
1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصص لذلك بقرار من الولاية أو السلطة المحلية ؛
 2. رخص لشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية ؛
 3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية ؛
 4. رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باشتئان رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين ؛
 5. رخص الدفن أو إخراج الجثث ؛
 6. رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد ؛
 7. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ؛
 8. وكل رخصة إدارية تسلّمها الجماعة المحلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- II . تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقاً قبل تسليم الرخصة.
- III . يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقاً يومياً أو شهرياً أو كل ثلاثة أشهر.
- IV . يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد سنوياً بقطع النظر عن معلوم وقف العربات بالطريق العام.

القسم الثالث

المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول

المعلوم العام للوقف

الفصل 69. - يستوجب "المعلوم العام للوقف" على وقف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة "المهأة" (*) لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشترىن ويحمل هذا المعلوم على البائع.

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تطبيقاً تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقف إلى مقادير لا تناسب مع مصاريف التصرف في السوق.

القسم الفرعي الثاني

المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل 70. - يستوجب "المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة" على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضار أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين.

الفصل 71. - يعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصياً بيع منتوجاتهم ؛
- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطيها.

الفصل 72. - يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

(*) وردت بالرائد الرسمي "المهأة".

- مسک دفتر ذي جذادات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ؛

- مسک دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوماً يوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكلיהם.

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسک دفاتر ذات جذادات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي.

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان.

الفصل 73. - يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح "الجماعات"(*) المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق.

وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية.

الفصل 74. - ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطيئة تساوي 0,75% من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم وبقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية أو الإدارية الجاري بها العمل. (نقح بالفصل 88 من ق.م عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).

(*) المقصود بها "الجماعات المحلية" كما وردت بالترجمة الفرنسية.

القسم الفرعى الثالث
المعلوم على الدلالة

الفصل 75. يستوجب "المعلوم على الدلالة" على جميع البيوعات بالإشهار
الحقيقة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل
المعلوم على البائع.

القسم الفرعى الرابع
المعلوم على الوزن والكيل العمومي

الفصل 76. يستوجب "المعلوم على الوزن والكيل العمومي" على عمليات
الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض
أو بالأوصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند
الطلب ويحمل المعلوم على البائع.

الفصل 77. يستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعون الكيل والوزن الملففين
مقابل تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذادات وتدفع المبالغ المستخلصة لقبضة
المالية في أجل أقصاه يومان.

الفصل 78. إذا ارتبت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها
أحد أعون الوزن والكيل العمومي الملففين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالاً
وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر
خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس
الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة.

القسم الفرعى الخامس
معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

الفصل 79. يستوجب "معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق" على عمليات البيع
بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق
العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة.

القسم الفرعي السادس

علوم الإيواء والحراسة

الفصل 80.- يستوجب "علوم الإيواء والحراسة" على وقف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم.

القسم الفرعي السابع

علوم المراقبة الصحية على منتجات البحر

الفصل 81.- يستوجب "علوم المراقبة الصحية على منتجات البحر" على المراقبة الصحية التي تجرى على منتجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع.

القسم الرابع

معاليم منح لزمرة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول

علوم الذبح

الفصل 82.- يستوجب "علوم الذبح" على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها.

الفصل 83.- علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم.

القسم الفرعي الثاني

علوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84.- يستوجب "علوم المراقبة الصحية على اللحوم" على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك.

القسم الفرعي الثالث

معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

الفصل 85-

I - يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجم بالنظر للجماعات المخطية على :

1. الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة.

2. وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.

3. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصياغة والمهن المختلفة.

4. الأشغال تحت الطريق العام باستثناء إشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام.

II - يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة في نفس الأجل وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام.

القسم الفرعي الرابع

معلوم إشغال الملك العمومي البحري

الفصل 86.- يستوجب "معلوم إشغال الملك العمومي البحري" على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمعيل لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصبغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 87.- يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري.

القسم الفرعي الخامس
علوم منح التربات بالمقابر

الفصل 88. يستوجب "علوم منح التربات بالمقابر" على منح التربات بالمقابر لغاية بناء القبور أو النصب.

القسم الفرعي السادس
المشاركة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل

الفصل 89. توظف المشاركة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئياً أو كلياً وذلك إذا استحال على أصحابها، "الأسباب فنية أو اقتصادية، أن يوفروا بها أماكن لوقف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل.

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار^(*) مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعهيد.

الفصل 90. (نفح بالفصل 79 من ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

تساوي المشاركة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

(1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمأوي 25% من العدد المطلوب :

- مائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

- خسمائة دينار عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألف دينار عن كل مكان وقف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

(*) قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان بتاريخ 30 ماي 2003 (ملحق بهذه المجلة).

(2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالماوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

(3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالماوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المأوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس

معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر

الفصل 91. تستوجب "المعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر" على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبينة بالجدول التالي :

كيفية توظيف المعلوم	الخدمات العمومية
<p>- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير.</p>	<p>1. الاعتناء بقنوات تصريف المواد</p>
<p>- يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة.</p>	<p>2. إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز.</p>
<p>- يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التوир العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز⁽¹⁾.</p>	<p>3. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعليم التيار الكهربائي والتغوير العمومي والصيانة.</p>
<p>- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.</p>	<p>4. رفع الفضلات المتأتية من نشاط محلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.</p>
<p>- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.</p>	<p>5. أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة.</p>

القسم السادس

أحكام مشتركة

الفصل 92. تضبط تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز ماوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

(1) نص الفصل 74 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 على أنه : "تفى الماجامع المائية من :

..... 1)

2 - مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعليم التيار الكهربائي والتغوير العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية".

الفصل 93. يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من "الجماعة"⁽¹⁾ المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتترم في هذا الإطار اتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشاريع الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريف في التفaiيات الخطرة.

الفصل 94. تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقابض مقابل تسلیم وصل مقطوع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتبا وتاريخ التسلیم ومبلغ المعاليم المستخلصة.

الفصل 95. يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق "جداول تحصيل"⁽²⁾ تعدتها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسلیم رخصة الإشغال ويقع تنقلها لدى قابض المالية بعد إكسانها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف.

"ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محاسب الجماعة المحلية".
(أضيفت بالفصل 57 من ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)

(1) المقصود بها "الجماعة المحلية" كما وردت بالترجمة الفرنسية.

(2) عوّضت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

الجزء الثالث

النصوص التطبيقية للمجلة الجمائية المحلية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	المراجع
	: الأوامر :
59	- أمر حكومي عدد 395 لسنة 2017 مورخ في 28 مارس 2017 يتعلّق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.....
63	- أمر حكومي عدد 396 لسنة 2017 مورخ في 28 مارس 2017 يتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.....
65	- أمر حكومي عدد 397 لسنة 2017 مورخ في 28 مارس 2017 يتعلّق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.....
67	- أمر عدد 434 لسنة 1997 مورخ في 3 مارس 1997 يتعلّق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.....
69	- أمر عدد 3360 لسنة 2006 مورخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلّق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.....
71	- أمر عدد 530 لسنة 1997 مورخ في 22 مارس 1997 يتعلّق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.....
73	- أمر عدد 1254 لسنة 1998 مورخ في 8 جوان 1998 يتعلّق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم على العقارات المبنية.....

الصفحة	المراجع
77	<p>- أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها</p>
87	<p>- أمر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 يتعلّق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما تم تتميجه وإتاممه بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 وبالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012</p>
89	<p>- أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلّق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</p>
91	<p>- أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 يتعلّق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية</p>
95	<p style="text-align: right;">II - القرارات :</p> <p>- قرار من وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 ماي 2003 يتعلّق بضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل</p>

أمر حكومي عدد 395 لسنة 2017 مورخ في 28 مارس 2017 يتعق بضبط مبلغ المعلوم بالمشتري المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المورخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المورخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المورخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المورخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المورخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية، المتم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المورخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصلان 5 و 38 منها،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول. - لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، يضبط المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

المعلوم بالметр المربع المرجعي (بالدينار)					صنف العقار
نسبة %14	نسبة %12	نسبة %10	نسبة %8	خصوصية العقار	
1,570	1,345	1,125	0,900	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري.	الصنف 1
1,075	0,920	0,770	0,620	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.	الصنف 2
1,320	1,135	0,950	0,755	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي.	الصنف 3
1,735	1,485	1,240	0,990	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي.	الصنف 4

الفصل 2. - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

الفصل 3.- تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2017
الفصل 4.- وزير الشؤون المحلية والبيئة وزيرة المالية ورؤساء الجماعات
المحلية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الامضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزربي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المولود

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 396 لسنة 2017 موزع في 28 مارس 2017 يتعلّق بضبط المعلوم بالمترب
المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973
المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنتفيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،
و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2016،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته، وخاصة
القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنتفيها وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ
في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997
المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنتفيها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،
و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 33 منها،

وعلى الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق
بضبط المعلوم بالمترب المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016
المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,385
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,115
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,040

الفصل 2.- تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

الفصل 3.- تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 4.- وزير الشؤون المحلية والبيئة وزيرة المالية ورؤساء الجماعات المحلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجلور
وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزبيبي
وزير الشؤون المحلية والبيئة
رياض المؤخر

أمر حكومي عدد 397 لسنة 2017 مورخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

بيان رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المورخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المورخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المورخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المورخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المورخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنفيتها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المورخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 4،

وعلى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المورخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية، يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)	المساحة المغطاة	صنف العقار
من 100 إلى 178	مساحة لا تتعدي 100 متر مربع	الصنف 1
من 163 إلى 238	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدي 200 متر مربع	الصنف 2
من 217 إلى 297	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدي 400 متر مربع	الصنف 3
من 271 إلى 356	مساحة تفوق 400 متر مربع	الصنف 4

الفصل 2.- تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 3.- تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 4.- وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزيرة المالية ورؤساء الجماعات المحلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
لعياء بوجناح الزريبي
وزير الشؤون المحلية والبيئة
رياض المؤخر

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

(الراي الرسمى عدد 19 المؤرخ في 7 مارس 1997)

إن رئيس الجمهورية :

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالمقاهي وال محلات المماثلة لها كما تم تنقيحه والإكماله بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 61 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل الأول.- تضبط التعريفة السنوية لعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلى :

التعريفة (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

الفصل 2.- وزير الداخلية والمالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر باللائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3360 لسنة 2006 مورخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(الرائد الرسمي عدد 2 المورخ في 5 جانفي 2007)
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المورخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المورخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المورخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المورخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المورخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المورخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المورخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفقرة III من الفصل 38 منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول. - يضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية بمائة ألف (100.000) دينار.

الفصل 2. - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2007.

الفصل 3. - تلغى أحكام الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4. - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 530 لسنة 1997 موزرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.

(الرائد الرسمي عدد 26 المؤرخ في 1 أفريل 1997)

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 47 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية يحدد سعر الدخول الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير.

الفصل 2.- وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مورخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق
تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

(الرائد الرسمي عدد 48 المؤرخ في 16 جوان 1998)

إن رئيس الجمهورية :

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص
اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص
الموالية وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بال المجالس الجهوية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في
3 فيفري 1997 وخاصة على الفقرة IV من الفصل 6 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية
المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة
1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا
الأمر.

الباب الأول

الحط الجزئي^(*)

الباب الثاني

الحط الكلي

الفصل 9. يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

الفصل 10. يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفقا بشهادة تثبت الإنفاق بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. ويتضمن المطلب خاصة :

(1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

(2) موقع العقار المبني : النهج والعدة،

(3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني،

ويوقف هذا المطلب إستخلاص المبالغ المتقدمة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية.

الفصل 11. تنظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطلب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

(*) أصبح هذا الباب بدون وجوب بعد إلغاء الحطالجزئي المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل 12. تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم مضى من طرف المعني بالأمر.

الفصل 13. وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلّق بضبط
تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنفيذه وإنتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنفيذها وإنتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى مجلة الجالية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنفيذها وإنتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 92 منها،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، كما تم تنفيذه

أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2
أوت 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق
بتنمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق
بنقابة أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016
المتعلق بتجدد وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداوله مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول. - حددت تعريفات المعاليم المشار إليها بالأقسام الأولى والثانية
والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول
الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2. - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة
الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة
المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

الفصل 3. - وزير الشؤون المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر

وزير الشؤون المحلية
يوسف الشاهد

ملحق

تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

التعريفة	المعاليم
- الخدمات العادية : 0,750 د	1 - معاليم الموجبات الإدارية
- الخدمات السريعة : 1,500 د	1 - معلوم التعريف بالإمضاء : عن كل عملية وطرف منتفع ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
- الخدمات العادية : 0,750 د	2 - معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :
- الخدمات السريعة : 1,500 د	عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
	3 - معاليم تسليم الحجج والشهادات المختلفة :
	- نسخة من رسم الولادة
	- نسخة من رسم وفاة
	- نسخة من رسم زواج
	- نسخة من قرارات ومداولات الجماعات المحلية
- الخدمات العادية : 0,500 د	- مضمون ولادة
- الخدمات السريعة : 0,750 د	- مضمون وفاة
	- مضمون زواج
	- مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة
	- عقد زواج
	- دفتر عائلي
	- شهادة حوز
	- شهائد أخرى
د 10,000	
د 10,000	
د 5,000	
د 2,000	

التعريفة	المعاليم
1,000 د عن الرأس	II- معاليم الرخص الإدارية 1 - رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلطات المحلية 2- رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية 3 - رخص الحفلات المنظمة بمناسبة : - الأفراح العائلية - الأفراح العمومية 4 - رخص البناء :
تضبيط هذه التعريفة ما بين 6,000 د و 200,000 د سنويًا بقرار من الجماعة المحلية المعنية	
تضبيط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار 100,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى .	
100,000 د في اليوم أو الليلة	
معلومات إضافية عن المتر المربع	معلوم قار المساحة المغطاة (المتر المربع)
0,100 د	ما بين 1 د
0,300 د	15,000 د
0,400 د	60,000 د
0,600 د	120,000 د
1,000 د	300,000 د
	ما يفوق 400 د
يساوي هذا المعلوم، المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.	- تمديد أو تجديد رخص البناء - رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج 5 - رخص الدفن أو إخراج الجثث 6 - رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام :
	25,000 د
	1,000 د

التعريفة	المعاليم
75,000 د عن كل آلة في السنة 20,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة 50,000 د عن الآلة في السنة 10,000 د	- أجهزة مثبتة في الأرض - خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات - آلة متنقلة بها جراب متحركة للتوزيع 7 - رخص ربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء - كهرباء - ...)
تضبيط هذه التعريفة بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية	III 1 - المعلومات العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسوءة والظرفية 2 - المعلومات العام للوقوف بالأسواق الجملة : - بالنسبة للخضر والغلال والدفلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتوجات الفلاحية الأخرى - بالنسبة للأسماك ومنتجات البحر الأخرى 3 - المعلومات الخاص للوقوف
2 % من الثمن الجملي للبيوعات 1 % من الثمن الجملي للبيوعات يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية 1 % من الثمن الجملي للبيوعات	4 - المعلومات على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة 5 - المعلومات على الدلالة : - بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجاتها البحر الأخرى - بالنسبة لمنتجات الأخرى 6 - المعلومات على الوزن والكيل العموميين - الوزن
1 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال 2 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال 0,120 د عن القنطرار الواحد والوزنة	

التعريفة	المعاليم
- 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة	- الكيل
- 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت	- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق
- 0,200 د عن البائع الواحد في اليوم	8 - معلوم الإيواء والحراسة :
- 0,100 د عن المتر المربع	- أماكن غير مهيئة : * السلع والبضائع *
- 0,100 د عن العربة المجرورة باليد	* العربات
- 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب	- أماكن مهيئة :
- 0,500 د عن العربة ذات محرك	* السلع والبضائع *
- 0,200 د عن المتر المربع	* العربات
- 10,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن	
- 1,000 د عن العربة بالنسبة إلى العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى	9 - معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر
- 0,5 % من قيمة البضاعة	
	IV - معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوبي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانقطاع به
- 0,100 د/كلغ من اللحم	1 - معلوم الذبح
- 0,020 د/كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب	2 - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم
- 0,050 د/كلغ من اللحم	

التعريفة	المعاليم
<p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم</p> <p>0,150 د عن العربية في اليوم أو الجزء من اليوم</p>	<p>3 - معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاولات والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطاً في إطار منشأة غير قارة</p> <p>4 - معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عربات نقل الأشخاص - عربات نقل البضائع
<p>تضبط هذه التعريفة بين 0,100 د و 1,000 د عن العربية في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>1,000 د في اليوم و 0,500 د عن العربية في الجزء من اليوم كحد أقصى</p> <p>تضبط التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 0,150 د عن العربية في الساعة الواحدة - 0,075 د عن جزء الساعة 	<ul style="list-style-type: none"> - العربات الأخرى - الأماكن المجهزة بعداد آلي
<p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 0,600 د عن العربية في اليوم - 0,400 د عن الجزء من اليوم <p>تضبط هذه التعريفة بين 0,500 د و 10,000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p>	<p>5 - إشغال الطريق العام عند إقامة حسانير البناء</p>
<p>5 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية</p> <p>تضبط هذه التعريفة بين 20,000 د و 500,000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب موقع ترکيز وسائل الإشمار</p>	<p>6 - أشغال تحت الطريق العام</p> <p>7 - الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة</p>

التعريفة	المعاليم
تضبيط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :	8 - إشغال الملك العمومي البحري :
- 3,000 د بحسب المتر المربع المستغل في السنة	- الواقعيات الشمسية وما شابهها
- 20,000 د عن المتر المربع في السنة	- الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للاستحمام
- 150,000 د للقارب الواحد في السنة	- القوارب وما شابهها
15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى	9 - معلوم منع انتربات بالمقابر
	7- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر
	1 - معلوم الاعتناء بقوابض تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير:
10,000 د	- بالنسبة لفرع الوحيد أو الفرع الأول
5,000 د	- بالنسبة لكل فرع وللفروع الأخرى غير الفرع الأول
	2- معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز :
10,000 د عن الرأس في اليوم	- دواب ذات حجم كبير
5,000 د عن الرأس في اليوم	- دواب وحيوانات أخرى
3,000 د عن العربة الواحدة في اليوم	- عربات تجرها الدواب
10,000 د عن العربة الواحدة في اليوم	- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3 طن
5,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم	- سيارة سياحية
3,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم	- دراجة نارية
1,500 د عن الدراجة الواحدة في اليوم	- دراجة عادية
تتراوح التعريفة بين 0,300 د و 1,500 د في اليوم حسب حجم البضائع	- بضائع

التعريفة	المعاليم
20,000 د عن القارب الواحد في اليوم	القوارب وما شابهها
تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار الحدود القصوى التالية: - 4,000 د عن الرأس في اليوم - 2,000 د عن الرأس في اليوم	- وجبات العلف المخصصة للدوااب والحيوانات المحجوزة : * دواب ذات حجم كبير * دواب وحيوانات أخرى
تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار 25,000 د عن كل عملية مراقبة كحد أقصى	- المرافقية الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة
تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير التالية:	3 - معاليم مقابل رفع العربات وقود الدوااب ونقل البضائع الى مستودع الجز : - دواب ذات حجم كبير
بين 5,000 د و 10,000 د عن الرأس الواحد بين 2,500 د و 5,000 د عن الرأس الواحد بين 0,500 د و 1,000 د عن العربة الواحدة بين 20,000 د و 50,000 د عن العربة الواحدة	- دواب وحيوانات أخرى - عربات تجرها الدواب - عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن - سيارة سياحية
بين 10,000 د و 30,000 د عن السيارة الواحدة بين 1,000 د و 3,000 د عن الدراجة الواحدة بين 1,000 د و 3,000 د عن الدراجة الواحدة بين 0,500 د و 1,000 د حسب حجم البضائع بين 20,000 د و 50,000 د عن القارب الواحد	- دراجة نارية - دراجة عادية - بضائع - القوارب وما شابهها
5 مليمات عن كل كيلوواط/ساعة	4 - مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعليم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة
تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف	5 - رفع الفضلات المتاتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

التعريفة	المعاليم
تضييق هذه التعريفة بين 10,000 د و 100,000 د بقرار من الجماعة المحلية المعنية	6 - كراء السيارات لنقل الجثث
تضييق هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 50,000 د للحملة الواحدة حسب نوع الفوائل وحجمها	7 - معلوم رفع فوائل البناء والحدائق والأثربة
تضييق هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 50,000 د حسب نوع التدخل	8 - معلوم مداواة مأوى الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة
تضييق هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 50,000 د الواحدة	9 - معلوم تفريغ الخنادق والأبار
تضييق هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 30,000 د حسب طبيعة كل وثيقة	10 - معلوم مقابل تسليم مستخرفات من أئمة التهيئة العمرانية والأئمة المختلفة

أمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما تم ترتيبه وإتمامه بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أكتوبر 1996 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 وبالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

(الرائد الرسمي عدد 30 المؤرخ في 19 أبريل 1994)

إن رئيس الجمهورية ؟

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و 51 منه)،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما تم ترتيبه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية.

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجموية والبيئة وال媧ية الترابية.
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. (كما تم تنصيجه بمجمل النصوص سالفة الذكر بالعنوان) تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

تونس - المرسى - الحمامات - نابل - سوسة - حمام سوسة - القيروان - جربة حومة السوق - جربة ميدون - جرجيس - المنستير - المهدية - طبرقة - توزر - نفطة - قبلي - دوز - جربة أجيم - عين دراهم - سidi بوسعيد - قليبة - قرقنة - قرطاج - الساحلين - سidi عامر - أكودة - بوفيشة - بنزرت - الجم - مطماطة القديمة - حلق الوادي - الكرم - قربص - تطاوين - الكاف - صفاقس - تمعزة - سبيطلة - مكثر - القطار.

الفصل 2. وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 49 لسنة 2006 مورخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(الرائد الرسمي عدد 5 المورخ في 17 جانفي 2006)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل 11 منه كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المورخ في 22 جانفي 1997،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المورخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 38 منها كما تم إتمامها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المورخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقاً للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2.- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية :

- 50 % من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بتربتها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

- يوزعباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بترباب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 3.- مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية :

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بتربتها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- يوزعباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بتربتها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المكتورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بترباب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 4.- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

الفصل 5.- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 يتعلق بضبط طرق
ومقلييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

(الرائد الرسمي عدد 56 المؤرخ في 12 جويلية 2013)

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16
ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي للطبيات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة
القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق
بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27
ديسمبر 1993،

وطبقاً مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973
المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997
المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنفيذها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،
وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2013، وخاصة الفصول 13 و 14 و 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعرية المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مذكرة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول: يتم توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية على أربعة اقساط ذات ثلاثة أشهر تصرف بالنسبة للثلاثة اقساط الأولى منها تباعا خلال شهر أبريل وجويلية وأكتوبر من سنة التنفيذ، ويتم صرف القسط الرابع على كامل الموارد المنقولة بالصندوق، خلال شهر فيفري من السنة الموالية، وذلك وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2. يوزع مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة حسب النسب التالية :

- 18 % لبلدية تونس.

- 10 % لبلديات صفاقس وسوسة وبنزرت وبن عروس وحلق الوادي توزع على أساس الموارد الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول خلال السنة المنقضية.

- 67 % للبلديات الأخرى توزع على أساس معدل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد كما يلي :

* 30 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تساوي أو تفوق مواردها هذا المعدل،

* 70 % توزع حسب عدد السكان للبلديات التي تقل مواردها عن هذا المعدل،

- 5 % للمجالس الجهوية توزع كما يلي :

* 20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،

* 80 % حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى،

الفصل 3.- يوزع مردود المعلوم بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتغذير العمومي والصيانة كما يلي :

- 4 مليمات حسب المناصب الحقيقية الراجعة من المعلوم لكل جماعة محلية بعنوان استهلاك التيار الكهربائي،

المردود المتبقى من المعلوم في حدود :

* 20 % للمجالس الجهوية توزع كما يلي :

• 20 % بالتساوي بين المجلسين الجهويين بتونس والمنستير،

• 80 % توزع حسب عدد السكان للمجالس الجهوية الأخرى والتي تنقل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد عن المعدل المحتسب لكافة هذه المجالس،

* 80 % توزع على أساس عدد السكان للبلديات التي تنقل مواردها الذاتية القارة المنجزة بالعنوان الأول للسنة المنقضية للساكن الواحد عن المعدل المحتسب لكافة البلديات.

الفصل 4.- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدد الإدار، تحويل كامل مصروف المعلوم المستخلص بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتغذير العمومي والصيانة إلى الحساب الخاص المفتوح للغرض بالخزينة، وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى المولدة للشهر الذي تم بعنوانه استخلاص المعلوم.

الفصل 5.- وزير الداخلية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
موارخ في 30 ماي 2003 يتعلّق بضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها
المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.

إن وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعبير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994
المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في
3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 89
منها،

وعلى قرار وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 4 مارس 1997
المتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز
مأوي جماعية لوسائل النقل.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول.- تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز
مأوي جماعية لوسائل النقل كالتالي :

تونس - صفاقس - سوسة - القيروان - التضامن - المنيلية - بنزرت - قابس - أريانة
- سكرة - قصبة - القصرين - دوار هيشر - بن عروس - جرجيس - باردو - المروج -

المرسى - مساكن - المحمدية - فوشانة - حومة السوق - المنستير - نابل - تطاوين -
مدنين - باجة - بنقردان - الحمامات - الكرم - المكين - منزل بورقيبة - ميدون -
الكاف - المهدية - جنوبية - وادي الليل - القلعة الكبرى - حمام الأنف - ساقية الزيت -
المتلوي - رواد - رادس - جمال - قصر هلال - سيدي بوزيد - العين - ساقية الدائز -
الحامة - قلبية - دار شعبان الفهري - منزل تميم - توزر - حمام سوسة - قرمدة -
الزهراء - قربة - طبلبة - ماطر - الرديف - حلق الوادي - مقرين - القصر - دوز -
قصور الساف - أم العرايس - سليمان - الجديدة - أجيم - الدندان - مرناق - طينة -
رأس الجبل - طبربة - سليانة - بومهل البساتين - منوبة - فريانة - منزل جميل -
القلعة الصغرى - الشيشية - نفطة - الشابة - سبيطلة - حمام الشط - سوق الأحد -
غنوش - بوسالا - مجاز الباب - الجم - تاكسلة - غار الدماء - أكودة - قبلي -
تاجروين - قربالية - تينجة - الفحص -بني خيار - الوردانين -
قرطاج - منزل عبد الرحمن - زرمدين - المحرس - قلعة الأندلس - زغوان -
سيدي بوعصي.

الفصل 2. تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس 1997 المتعلق بتحديد
قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل 3. رؤساء البلديات المعنية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 2003.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادى مهنى

وزير التجهيز والإسكان والتبيئة الترابية

صلاح الدين بلعيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجزء الرابع

الأحكام الأخرى غير المدرجة بالمجلة

Impprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	المرجع
101	- الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تقييده بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.....
103	- الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتتعلق بسن إجراءات لخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.....
105	- قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 وبالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.....
109	- مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي والمصادق عليه بالقانون عدد 74 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006.....
113	- الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجبائية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.....

الصفحة	المرجع
115	<p>- قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالآملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.....</p>
121	<p>الفصول من 13 إلى 15 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، يتعلق بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.....</p>
123	<p>- قانون عدد 59 لسنة 2006 مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بمخالفة تراثيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.....</p>
131	<p>أمر حكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 يتعلق بضبط الخطابات والمخالفات المتعلقة بتراثيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.....</p>

الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق
بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تقييمه بالقانون الأساسي
العدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الفصل 11 (جديد).- تموّل ميزانية الجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة
الجباية المحلية ويكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية
بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

**الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002
وال المتعلقة بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات
المحلية**

الفصل الأول. - يقع التخلّي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرايبة ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تثبيت الزمام بقاضة المالية،

ويقع التخلّي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتكلّي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ولا يمكن أن يؤدي التخلّي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرايبة ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2. - يقع التخلّي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطاباً التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للإنتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20% من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثة على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة.

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية لل التاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الأجل، يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتسع دفعه في الأجل القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير.

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلّي عن مصاريف التتبع وخطاباً التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موعد شهر أكتوبر 2002.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي⁽¹⁾
كما تم تنفيذه بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006
وبالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

(الراي الرسمى عدد 39 المؤرخ في 16 ماي 2006)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول. يتم التخلص عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز
أصل الأداء المتبقى بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا
ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 2. يتم التخلص عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية
الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقى بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين
الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتنبيه المبالغ المتخلدة
على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل
التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية
حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

الفصل 3.- تطبق أحكام الفصول 1 و 2 من هذا القانون على :

- الديون الجبائية المترتبة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006،
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبلغ نتائج مراجعة جبائية أو تبلغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006،
- خطايا التأخير المترتبة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الأجل القانونية بالمداخليل والأرباح المغفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريرها من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4.- تطبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5.- يتم التخلی عن المبالغ المترتبة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع :

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006،

- الـ 50% المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها ستان يدفع القسط الأول منها قبل "نرة نوفمبر 2006"⁽¹⁾. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة الفصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6.- يتم التخلی عن المبالغ المترتبة بعنوان المعلوم المتعلق باستعمال الهوائيات للالتقط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة

⁽¹⁾ عوّضت بالفصل 4 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006

الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تقييده وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7.- يتم التخلص عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 8.- يتم التخلص عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 9.- تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 على :

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المتعلقة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمتعلقة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006،

لا تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 10. لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11. تلقي إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التبعات القانونيةقصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة $0,75\%$ ⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء من الشهر تتحسب بدأة من انتهاء أجل التسديد.

الفصل 12. يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصل 2 و 8 من هذا القانون حسب الحال وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 13. يصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

(1) نفحت بالفصل 52 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي والمصادق عليه بالقانون عدد 74 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006.

(الرائد الرسمي عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2006)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على الفصل 31 من الدستور،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول. يتم التخلی عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقى بعوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2 .- تطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على :

- الديون الجبائية المترتبة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبلغ نتائج مراجعة جبائية أو تبلغ قرار توظيف إيجاري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006،
- خطايا التأخير المقلقة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التتصريح في الآجال القانونية بالمدخلات والأرباح المغفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لحسم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3.- تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا المرسوم على المعلومات على المؤسسات ذات الصناعة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4.- تتوافق عبارة "قبل غرة سبتمبر 2006" الواردية بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المورخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ غزو جائي بعبارة "قبل غرة نوفمبر 2006"

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5.- يتم التخلص عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6.- تطبق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على :

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المقلقة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006،

- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006،

و الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمقنلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و 6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار شيكات بدون رصيد.

الفصل 7. يصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معلم من قبل المدين الترخيص بإبرام روزنامات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعذر عشر سنوات بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 8. لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9 .- تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يتلزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسدیده استئناف التبعات القانونيةقصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة "0,75%"⁽¹⁾ عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

الفصل 10. يسقط حق الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة

(1) نفحت بالفصل 52 من ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11.- بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 12.- مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي ساربة المفعول.

الفصل 13.- وريل المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2006

زين العابدين بن علي

الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق باتمام
أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات
المحلية

الفصل 3

I - بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر والجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتعين على كل مالك أو متسلوغ أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعدد الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بتراويبها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتضمن التصريح البيانات التالية :

- عنوان العقار أو موقعه،
- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- اسم المتسلوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- وجة استعمال العقار،
- تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - توظف على كل من لم يقم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحاً منقوضاً أو غير صحيح خطية تساوي ثلاثة مرات الثمن المرجعي الأقصى للเมตร المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتنتمي معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعيان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتوكيل من رئيسها.

III - علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسرع أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامناً مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويف أو الإشغال.

IV - تطبق أحكام الفقرات I و II و III من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

قانون عدد 12 لسنة 2009 مورخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالآملاك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 19 المورخ في 6 مارس 2009)
باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول (نحو بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المورخ في 5 سبتمبر 2011).- يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطريقات التابع للجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤية منه بالآملاك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنوين.

الفصل 2.- يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطريقات التابع للجماعات المحلية وقتياً قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به، شريطة ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الفضفاضة (نحوت بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المورخ في 5 سبتمبر 2011).

تم الموافقة على الإشغال الواقعي، لغاية إشهارية، للملك العمومي للطريقات، التابع للجماعات المحلية، بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها الترابية الملك المعنى. ويستوجب الترخيص الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عرض كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها عن طريق الإشغال الواقعي، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 فيفري 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2009.

(2) نحو العنوان بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المورخ في 5 سبتمبر 2011.

طريق طلب العروض، وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية. وتعتمد في تحديد قيمة هذه المساحة الإشهارية تعريفة المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ. (نفحت بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).

تضييق شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية للملك العمومي للطرقات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر^(*) باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 3 (نفحة بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011).- يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأماكن العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤبة من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها الترابية الملك العمومي المعنى، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلاص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

الفصل 4.- يراعي في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضييق شروط وإجراءات إسناده بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعريفة المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتنقق على استعمالها بين ملك العقار والمؤسسة القائمة بالإشهار والمنتنة بالترخيص وذلك على أساس كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

الفصل 5.- على المتننة بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون استغلاله بنفسه وعدم إحالة حق استغلاله إلى الغير بأي وجه.

الفصل 6.- في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون،

(*) الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 كما تم تنتيجه وإتمامه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 وبالامر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012.

يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزئه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالف.

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالف، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة امتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقتها وإيداع اللافتة أو الركيزة بمستودع الجماعة المحلية.

الفصل 7- يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، أن يتولى بقرار معلم، سحب الترخيص بصفة وقته ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :

- إذا لم يتولى المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
- في صورة الإخلال بالأمن العام أو سلامة المرور،
- في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
- في صورة القيام ثانية بما استوجب سحب الترخيص بصفة وقته،
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقته، إزالة المخلفات الإشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية، إزالة كافة السندات الإشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركائز أو غيرها.

الفصل 8.- لا تحول أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة، إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للشريع النافذ

الفصل 9.- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية، الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه :

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعديدين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

- أعون الشرطة والحرس الوطنيين المكلفون بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية،

- أعون سلك مراقبى الترتيب البلدي من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعون المجالس الجهوية المكلفون والمؤهلون للغرض.

الفصل 10. - تتم معاهنة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية بمقتضى محضر يحرره الأعون المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

في ما عدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة العدلية بشأن المضامين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمقر الجماعة المحلية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهاد (**نقطة بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011**).

الفصل 11. - تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، بقرار معلم من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعنى بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحال نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

يعتبر على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقاضية المالية المختصة مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ توجيه القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، برسالة مضمونة الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهاد. (**نقطة بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011**).

الفصل 12. - إذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 13 (**نقطة بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011**). - تبقى السنادات الإدارية لاستعمال الموقع الإشهاري بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول إلى تاريخ انقضاء مدتها. وإذا كانت هذه السنادات قابلة وفق شروطها

للتجديد الضمني فإنها تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره.

الفصل 14.- ألغيت جميع الأحكام السابقة في ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 15.- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 2 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصول من 13 إلى 15 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

إحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصل 13. يفتح بدقائق أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد الطائلة للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد.

ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تغفيبية

الفصل 14. يموّل "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" ب :

- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،

- مردود المعلوم المتائي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجماعة المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997،

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15. يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر (*) .

(*) أمر عدد 2797 لسنة 2013 مؤرخ في 8 جويلية 2013 (ملحق بهذه المجلة)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 59 لسنة 2006 مورخ في 14 أوت 2006 يتعلق بمخالفة تراثيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية^(*).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول (نقح بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 5 أفريل 2016).- يهدف هذا القانون إلى صياغة القواعد العامة المتعلقة بزجر مخالفات تراثيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 5 أفريل 2016).- تنقسم الجرائم المتعلقة بمخالفة تراثيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى صنفين :

- مخالفات

- جنح

تعتبر جنحا الجرائم المشار إليها بالفصل 10 ثالثا من هذا القانون.

وتضبط الخطايا المستوجبة للمخالفات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.
مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.
(*) نقح بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 5 أفريل 2016.

العنوان الثاني

في معاينة المخالفات والجنج⁽¹⁾

الفصل 3 (نفع بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016).-

تقع معاينة المخالفات والجنج لتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة من قبل :

(1) مأمورى الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

(2) أعيان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين "أ" و "ب".

(3) أعيان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.

(4) الأعيان المحلفين والمؤهلين للغرض الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات الخاسعة لإشرافها.

(5) الأطباء والبياطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

يحمل الأعيان المشار إليهم بالمطرين 3 و 4 زيا رسميا وبطاقة مهنية مرقمة بها صورهم الشخصية ببدلاتهم الرسمية، ومبين بها هوبيتهم الكاملة وصفتهم كأعيان من أعيان الضابطة العدلية ويمكنهم الاستعمال بالقوة العامة للقيام بمهامهم.

كما يمكن معاينة هذه المخالفات والجنج بأجهزة ووسائل يتم تحديدها وضبط طريقة استعمالها بأمر حكومي.

الفصل 4.- يخول للأعيان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنج^(*) في إطار قيامهم بمهامهم :

(1) الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع ومختلف المواد من وإلى هذه المحلات،

(2) دخول محلات السكنى طبق الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية بعد الإذن في ذلك من وكيل الجمهورية وذلك عند توفر فرائض تتعلق بتعاطي نشاط مهني مخل بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة^(*).

(1) نفع بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016.

(*) أضيف بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016.

(3) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات والسجلات الالازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها،

(4) حجز الأشياء موضوع المخالفة أو الجنحة وتحرير تقرير في الحجز.

الفصل 5.5-. يتعين على أعيان القوة العامة مدي المساعدة للأعيان المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القانون في أداء مهامهم.

الفصل 6-. تقع معاينة مخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بواسطة محضر في أربعة نظائر يحرره الأعيان المشار إليهم بالفصل 3 من هذا القانون بعد التعريف بصفتهم (نقت بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016).

يجب أن يتضمن كل محضر هوية العون الذي حرره وإمضاءه والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو الجنحة أو من يمثله بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين وأقواله. وينص المحضر خاصة على تاريخ ومكان وموضوع المعاينة أو المراقبة المجرأة أو الزيارة الواقعية أو الحجز وعلى أنه وقع إعلام المعuni بالمخالفة ما لم يكن متلبساً. وعلى المخالف إمضاء المحضر بعد تلاوته عليه، وعند امتناعه أو عدم قدرته على الإمضاء يتم التنصيص صلب المحضر على ذلك.

وينص المحضر على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر إلى المحكمة المختصة ترابياً إذا أدلّى بوصول خلاص مقدار الخطية بصفة نهائية لدى القاضية المالية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة وتولي إزالة آثار المخالفة عند الاقتضاء.

ويتولى العون المحرر للمحضر إحالته في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ المعاينة إلى رئيس الجماعة المحلية الرابع إليها بالنظر.

الفصل 7-. إذا امتنع المخالف عن دفع الخطية وإزالة آثار المخالفة عند الاقتضاء، إما لنزاعه في صحتها أو في نسبتها إليه أو في إجراءات معاينتها أو لأي سبب آخر، وطلب إحالة المحضر على المحكمة المختصة ترابياً^(*)، يتم التنصيص على هذا الطلب ضمن محضر المعاينة على أن يتولى المخالف الإلقاء بوصول يفيده تأميمه لمقدار الخطية لدى القاضية المالية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

(*) نقت بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016.

الفصل 8.- يسلم العون إلى المخالف نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى القباضة المالية المختصة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتوجه نسخة من المحضر إلى القباضة المالية المختصة.

الفصل 9.- يتولى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالففة، إحالة المحاضر المحررة وفق الشروط المبينة بهذا القانون إلى المحكمة المختصة ترابيا (*) في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتصالها بها وذلك :

- في صورة عدم خلاص مبلغ الخطية بصفة نهائية أو على وجه التأمين،
- بتطلب من المخالف وبعد تأمين مبلغ الخطية.

الفصل 9 مكرر (أضيفت بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016).- تثبت المخالفات والجناح المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بجميع الوسائل المخولة قانونا.

العنوان الثالث

في العقوبات

الفصل 10.- في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالففة يتخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدارتها المحل موضوع المخالففة، وجوابه عند إحالة محضر المخالففة على المحكمة المختصة ترابيا (*)، قرارا بغلق المحل بصفة وقته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في ارتكاب المخالففة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البت في الدعوى العمومية.

لرئيس الجماعة المحلية أن ياذن بتعليق قرار الغلق بواجهة المحل، ويعاقب من تعمد إزالته أو تمزيقه أو إخفاءه بخطية من مائة إلى خمسمائة دينار.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق.

ولا تنسبح أحكام هذا الفصل على محلات السكنى.

(*) نقحت بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016

يتخذ رئيس الجماعة المحلية قرارا بغلق المحل مكان ارتكاب الجنة بصفة وقتية وبحجز المعدات المستعملة إلى حين زوال المخالفة (أضيفت بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016).

الفصل 10 مكرر (أضيف بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016).- بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذا القانون أو المنصوص عليها بقوانين خاصة والتي يمكن للمحكمة المختصة الحكم بها يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية أن يسلط خطية إدارية من ثلاثة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة المحددة بقرار من قبل الجماعة المحلية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل أو الواردة بهذا القانون.

وعلى المخالف ردلة على ذلك إزالة آثار المخالفة على نفقته ويتم آليا إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز وغلق المحل عند الاقتضاء.

سلط الخطية الإدارية بقرار معلم من رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي توجه له سائر المحاضر المعدة للغرض من الأعون المنصوص عليهم بالفصل 3 (جديد) ثم ياذن باستدعاء المخالف للحضور بمكتب الإدارة المعنية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

ويتم استدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقدمة الجماعة المحلية مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدميه على جذر الاستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته.

وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتم التنصيص على ذلك بجذر الاستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويصدر قرار الخطية الإدارية عن رئيس الجماعة العمومية المحلية وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه في صورة التعدد الوقتي عن مباشرة مهامه.

ويتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقبضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 10 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016). - يعاقب بخطية تتراوح بين ثلاثة دينار إلى ألف دينار كل مرتكب لإحدى الجنح التالية ما لم تكن مشمولة بعقوبات واردة بنصوص قانونية خاصة :

- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للنفايات المنزلية والمتناثرة من المؤسسات أو المنشآت وال محلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية أو السياحية أو ووضعها في أوعية لا تستجيب الموصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.

- تلوث الأرصفة أو الطرق أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية أو المعدة للسكن أو الأداء.

- ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هيأكل مختلف وسائل النقل بالأرصدة أو بالطرق أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمحاري المياه والأودية والشواطئ.

- إلقاء الأتربة وفضلات النباء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

- إتلاف الحاويات أو السلات الهاشمية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.

- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال.

- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسبيح إذا ثبتت أنها أصبحت مصدراً للفضلات.

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف مطالعات الترخيص في البناء
الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.

- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجرار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعي في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرها على الوضع البيئي.

- عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لمعايير الأنشطة التجارية أو الحرافية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

- عدم احترام الشروط الصحية بال محلات المفتوحة للعموم وال المتعلقة بالخدمات المقدمة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها.
 - عدم تخصيص حاويات مهيئة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالملاهي والمطاعم والنزل وغيرها.
 - نقل أو عرض أو بيع أو حزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تنسجم للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية. ويقع الإذن باللحز الفوري لذاك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية.
 - الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.
 - استعمال البساطات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.
 - إحداث أي نوع من الصباج أو الضواغط المتأتى من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية المنتسبة بالمجتمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.
 - حرق الفضلات بمختلف أنواعها.
 - عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بال محلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.
 - التسبب في انبعاث رواح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.
 - إزالة أغطية البالوعات.
 - الإضرار بقوافل تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.
 - رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.
 - عدم احترام التدابير الازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وتراتيب البناء بالشوارع والمساحات والفضاءات العمومية والخاصة.
- الفصل 10 رابعا (أضيف بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016).-** الانتساب الفوضوي ممنوع.

وعلاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 10 مكرر من القانون والعقوبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا تحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن ببلاط البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالتضامن الاجتماعي وذلك بقرار من إلى الجهة.

الفصل 10 خامسا (أضيف بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016) - يمكن للمحكمة علاوة على العقوبات المشار إليها إزام مرتكب إحدى الجنح المذكورة بازالة المضرة على نفقةه والإذن بالحجز أو غلق المحل مكان ارتكاب المخالفة

وفي صورة العود يتم الحكم بضعف العقوبة المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا.

توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 جديد من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا.

الفصل 11. - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تصدى لمعاينة المخالفات المشار إليها بهذا القانون أو تعمد منع الأعوان المكلفين بتنفيذ قرارات الغلق المؤقت أو الحجز من أداء مهامهم.

الفصل 12. - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا المستوجبة من أجل مخالفة تراتيب حفظ الصحة والضبط الصحي.

ينشر هذا القانون بالراي드 الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

أمر حكومي عدد 433 لسنة 2017 مورخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط المخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت خاصية القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المورخ في 4 أوت 2008 وخاصة الفصلين 81 و 80،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المورخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المورخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 5 أفريل 2016 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المورخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المورخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول. يضبط هذا الأمر الحكومي الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 2. يعاقب بخطية قدرها أربعون دينار كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- 1 - إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو القوارير أو العلب أو الأوراق أو الأكياس أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها بالأماكن العمومية أو الخاصة،
- 2 - وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس لا تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 3 - وضع مواد تحجرها التراطيب الجاري بها العمل بأوعية الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلاستيكية أو المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو الإسمنتية وكل المصنوعات الأخرى مهما كانت طبيعتها،
- 4 - إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 5 - تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعات المحلية من الموقع المحدد لها،
- 6 - وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة لها،
- 7 - تنظيف واجهات أو أرفف المحلات المعدة لمارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية أو المهنية مهما كانت الوسائل والمواد المستعملة في ذلك خارج الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 8 - عرض أي شيء بالنافذ أو بالشرفات أو بالأسيجة أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالمارقة، أو تتبعث منه رائحة مزعجة أو مضررة بالصحة العامة،
- 9 - استعمال الحنفيات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيتها في غير ما أعدت له،

10 - وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ أي شيء بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها،

11 - إصلاح السيارات أو غسلها بالأماكن العمومية،

12 - وضع مخلفات عملية تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية في الأماكن غير المخصصة لها،
13 - البصاق بالأماكن العمومية.

الفصل 3 يعاقب بخطية قدرها ستون دينارا كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

1 - عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصريف المياه المستعملة كالميازيب أو الأنابيب أو تصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء.

2 - تلويث الأماكن العمومية عن طريق نقل النفايات بمختلف أصنافها،

3 - تلوث الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة الأفراد بسبب :

- غسل الصوف أو الجلود أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها،

- تركيز الأكشاك والخيام الفوضوية وغيرها بالأماكن غير المخصصة لذلك،

- جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر.

4 - تلوث الأماكن العمومية بفضلات الحيوانات،

5 - تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحاجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولات أو المؤسسات المختلفة،

6 - نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

7 - إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،

- 8 - إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية أو المهنية في غير الأوقات المحددة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 9 - سيادة العربات بغير المسالك المحددة لها والجولان بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنتزهات الحضرية،
- 10- تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من الجماعة المحلية المعنية،
- 11 - عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني وال المتعلقة بالتجهيزات وبفريق العمل من حيث سلامة ونظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل،
- 12 - عدم صيانته وتنظيف الأجزاء المشتركة بالعقارات،
- 13 - عدم صيانته وتنظيف الإسطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها،
- 14 - التبول بالأماكن العمومية.

الفصل 4.- تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.

الفصل 5.- وزير الشؤون المحلية والبيئة وزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزربي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر